Atlas Scientific Journal
مجلة أطلس العلمية (atlasj) المجلد الأول، العدد 1 ابريل (2026)
Online ISSN: 0000-0000

نسخُ مفهومِ الموافقةِ والنسخُ به وأثرُه في الفقهِ الإسلامي

أ. وليد موسى منصور الفاخري
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب . جامعة بنغازي

الملخص:

إن علم أصول الفقه هو من أهم العلوم الإسلامية، وقواعده صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ وبواسطته تستنبط الأحكام الشرعية لكل الحوادث والنوازل.

وهو مبني على أسس متينة متفقة مع الشرع والعقل واللغة، وقد أجاد أسلافنا الأعلام في وضع مسائله وأبوابه كل الإجادة والإحكام؛ حتى صار هذا العلم مرجعا لكثير من المعارف الأخرى، وعلى سبيل المثال لا الحصر منهج البحث العلمي؛ فإن مفهومه مأخوذ من تعريف علماء المسلمين لعلم أصول الفقه سواءً بسواء.

هذا، وقد أفنى العلماء أوقاتهم في خدمة هذه الشريعة الغراء، وبذلوا كل ما يملكون في سبيل ذلك، ومن أهم ما قدموه للعالم كله هذا العلم الذي هو أسس للفهم.

وقد خطت أقلامهم الشريفة صفحاته تأليفا وشرحا وتحشية... ولكن العلم مازال رحما بين أهله، ويتسع لمزيد من أغراض التأليف المعروفة.

ولعلنا أن نصل علماءنا بما نبثه في الناس من تقريراتهم المتينة، وتحريراتهم الجامعة الرصينة.

ومن أهم هذه الأبواب التي طرقها سادتنا العلماء في علم أصول الفقه هو باب دلالات الألفاظ الذي هو العمدة في هذا العلم.

ومن أهم مباحثه التي نستثمر من خلالها الحكم الشرعي هما دلالة المنطوق والمفهوم، ومعلوم أن المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة، ومسائلهما متعددة؛ إلا أن هذا البحث قد جاء مسلطا الضوء على قضية نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به، وبيان الأثر الفقهي المرتب على هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: نسخ . مفهوم . موافقة . فقه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم أصول الفقه يرتكز على أربعة أقطاب مهمة هي:

الثمرة.

المثمِر.

الاستثمار.

المستثمِر.

وقطب الاستثمار هو عمدة علم أصول الفقه، كيف لا، والحكم الشرعي يمر بمرحلتين قبل الوصول إليه:

مرحلة الثبوت، ومرحلة الدلالة.

ولا شك أن أوجه الدلالة متنوعة منها المنظوم ومنها المفهوم ومنها المعقول[1].

وكل له مسائله المنثورة في كتب الأصول، ومن المفهوم مفهوم الموافقة، وهو بعد له مسائل متعددة، وسيرتكز البحث على نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به وأثره في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

أولا: كونه من مباحث دلالات الألفاظ المتعلقة بالأصلين الكتاب والسنة.

ثانيا: الأثر المعنوي لهذا الموضوع في الفروع الفقهية.

ثالثا: البناء الأصولي الذي ينبئ عن عقلية فذة وراء مسائل نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به.

إشكالية البحث:

أولا: هل يكون مفهوم الموافقة منسوخا، وهل يمكن أن يُنسخ المنطوق ويبقى مفهوم الموافقة أو العكس؟

ثانيا: هل يكون مفهوم الموافقة ناسخا كالنص، وهل ثمة خلاف؟ وإذا وجد فهل هو لفظي أو معنوي؟

ثالثا: هل لنسخ مفهوم الموافقة أثر في الفقه الإسلامي؟

أسباب اختيار الموضوع:

(1) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997م)، 2/ 7.

أولا: محاولة الكشف عن هذه القضية بالبحث وعرض الأقوال والتعامل معها.

ثانيا: الوقوف على مدارك الأصوليين في فهم النصوص الشرعية.

ثالثا: التعرف على نوع الخلاف بين الأئمة في هذه القضية.

منهج البحث:

اعتُمِد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمحل البحث، ومحاولة تفكيك جزئيات القضية، وعرض الأقوال، ثم مناقشتها، والوصول إلى نتيجة قائمة على الاستدلال الصحيح.

الدراسات السابقة:

قد تحدث الأصوليون عن موضوع نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به في ثنايا الكتب الأصولية الجامعة، أو من خلال بحوث تناولت مفهوم الموافقة ومسائله عموما؛ لكن لم يُعثر على رسالة تكلمت في هذا الأمر على جهة الاستقلال وبيان أثره الفقهي.

المطلب الأول

تعريف النسخ ومفهوم الموافقة لغة واصطلاحا

في هذا المطلب سيتم التعريف بماهية مفهوم الموافقة لغة واصطلاحا؛ لأن التصورات مجالها التعريفات، ولما كان البحث متعلقا بالنسخ لزم أن يعرف النسخ أولا كما سيأتي:

الفرع الأول: النسخ لغة:

قال ابن منظور: "نسخ: نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن معارضه... النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب"[2].

(2) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ت 711هـ، (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ)، ط 3، 3/ 61.

ونسخه، كمنعه: أزاله، وغيره، وأبطله، وأقام شيئا مقامه، و. الشيء: مسخه، و. الكتاب: كتبه عن معارضة، ويقال انتسخه واستنسخه، والنسخة، بالضم، ونسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخ الشيب الشباب أبطل حكمه، غير حكمه وبدله [3].

ويظهر من خلال ذلك أن المعنى اللغوي للنسخ دائر بين الإزالة والنقل، وأما كون أحد المعنيين حقيقة أو مجازا فليس هذا محل بحثه، ويطلب في مظانه من كتب اللغة.

الفرع الثاني: النسخ اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ بين كونه رفعا لحكم أو بيانا لانتهاء مدة الحكم، وسأورد بعض الأقوال في بيان هذا:

قال الجويني . رحمه الله . : "ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده"[4].

وقال الغزالي . رحمه الله . : "حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[5].

وقال السرخسي . رحمه الله . : "فكان النسخ بيانا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ، بمنزلة القتل فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور"[6].

ولكنهم متفقون على أن تبديل الحكم الأول المتقدم إنما هو بسبب الحكم الثاني المتأخر، وأن الحكم اللاحق لابد أن يكون منافيا للحكم السابق؛ ولذلك قد رجح بعض الأصوليين أن الخلاف هو من نوع الخلاف اللفظي[7].

---

(3) انظر: القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ، تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م)، ط 8، ص 261؛ انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008م)، 3/ 2201.

(4) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م)، 2/ 246.

(5) المستصفى، الغزالي، (س ت)، 1/ 207.

(6) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت 490هـ، تح: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 2/ 45.

(7) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1999م)، ص 537، 538.

وهاهنا أمر نشير إليه وهو أن استعمال السلف لمصطلح النسخ قد يختلف عن استعمال الأصوليين؛ فيأتي بمعنى أعم، كما ذكر ذلك الشاطبي بقوله: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به"[8].

الفرع الثالث: تعريف مفهوم الموافقة لغة:

ولأن مفهوم الموافقة مؤلف من جزأين فسيُعرف كل منهما على حدة، ثم يعرف باعتباره علَما على نوع معين من أنواع الدلالات.

قال ابن فارس: "(فهم) الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة"[9].

و(فهمه) فهما أحسن تصَوره وجاد استعداده للاستنباط، وَ كذلك يُقَال فهمت عَن فلَان وفهمت مِنْهُ فَهوَ فاهم وَهوَ فهم وفهيم[10].

وأما الموافقة في اللغة فهي مأخوذة من مادة وفق: قال الخليل الفراهيدي: "الوفق: كل شيء متسق متفق على تيفاق واحد فهو: وفق... ومنه: الموافقة في معنى المصادفة والاتفاق، تقول: وافقت فلانا في موضع كذا، أي: صادفته، ووافقت فلانا على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معا، وتقول: لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله، فهو موفق رشيد، وكنا من أمرنا على وفاق"[11].

الفرع الرابع: مفهوم الموافقة اصطلاحا:

المفهوم تحدث عنه الآمدي فقال: "وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[12]

ثم قال بعد ذلك: "وإذا عرف معنى المفهوم، فهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة، وإلى ما يسمى مفهوم المخالفة.

(8) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1997م)، 3/ 344.
(9) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 390هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م)، 4/ 457.
(10) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وجماعة، (مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر)، ط 2، 2/ 704.
(11) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 173هـ، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان)، 5/ 225، 226.
(12) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ت 631هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض، السعودية، 2003م)،3/ 84.

أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب"[13].

وعرفه القرافي بقوله: "مفهوم الموافقة لمعنى واحد وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى"[14].

والحنفية يسمونه دلالة النص، قال أبوزيد الدبوسي: "وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمى آخر هو غير منصوص عليه"[15].

وكذلك ذكر ابن الساعاتي حيث قال: "ومنها الدلالة: وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب"[16].

فالكل من هؤلاء متفقون على المعنى في الجملة لكن الخلاف يظهر في أقسام مفهوم الموافقة كما سيأتي.

المطلب الثاني

حجية مفهوم الموافقة

إن الحديث عن أقسام مفهوم الموافقة وغيرها من المسائل هو فرع عن الحجية؛ لذلك سيتم في هذا المطلب بيان ذلك، وكون مفهوم الموافقة حجة باتفاق أو لا.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الموافقة على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: مفهوم الموافقة حجة، وهذا هو مذهب جماهير علماء الأمة، منهم الجويني، والغزالي، والبزدوي، وابن الهمام، والقرافي[17].

---

(13) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(14) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، (شركة الطباعة الفنية، القاهرة، مصر، 1973م)، ص 54.
(15) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت 430هـ، تح: خليل محي الدين الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م)، ص 133.
(16) نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي ابن الساعاتي ت 694هـ، تح: سعد بن غزير السلمي، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1418هـ)، 2/ 553.

(17) انظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، تح: عبد الله النيبلي وشبير العمري، (دار البشائر، بيروت، لبنان، 1996)، 2/ 183؛ انظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر، بيروت، لبنان). ص 208؛ انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، تح: عبد الله محمود عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م)، 1/ 115،

قال الجويني – رحمه الله . : "اعلم وفقك الله، أن لحن الخطاب وفحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف"[18].

وقال البزدوي . رحمه الله . "وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا"[19].

وذكرعبد العزيز البخاري . رحمه الله . في شرحه كلام البزدوي أن أهل العلم اتفقوا على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داوود الظاهري، وسيأتي تفصيله[20].

واستدلوا بأدلة منها:

أولا: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم . وقد فهموا ذلك من خطاب الله تعالى وخطاب رسوله، ومن مخاطباتهم فيما بينهم[21].

ثانيا: الأذى يفهم من التأفيف لغة لا رأيا كمعنى الإيلام من الضرب يعني إذا قيل اضرب فلانا أو لا تضربه يفهم منه لغة أن المقصود إيصال الألم بهذا الطريق إليه أو منعه عنه، ولهذا لو حلف لا يضربه فضربه بعد الموت لا يحنث، ولو حلف ليضربه فلم يضربه إلا بعد الموت لم يبر، فكذلك معنى الأذى من التأفيف، ثم تعدى حكمه أي حكم التأفيف، وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بذلك المعنى للتيقن بتعلق الحرمة به لا بالصورة حتى أن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم يثبت الحرمة في حقه، ولما تعلق الحكم بالإيذاء في التأفيف صار في التقدير كأن قيل لا تؤذهما فثبت الحرمة عامة[22].

ثالثا: إن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت[23].

مع أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم هل دلالة مفهوم الموافقة تعزى إلى اللفظ أو القياس، فذهب الشافعي إلى أنها قياسية، وذهب الأكثر إلى أنها من المفهوم، ومنهم من قال هي لفظية، ثم اختلفوا هل هي لفظية مجازية أو عرفية[24].

116؛ انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه ت 972هـ، (دار الباز، مكة المكرمة، السعودية)، 1/ 90؛ انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1995م)، 2/ 640.

(18) التلخيص، الجويني، (س ت)، 2/ 183.

(19) كشف الأسرار، البخاري، (س ت)، 1/ 115، 116.

(20) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(21) انظر: المهذب، النملة، (س ت)، 4/ 1760.

(22) انظر: كشف الأسرار، البخاري، (س ت)، 1/ 116.

(23) انظر: الإحكام، الآمدي، (س ت)، 3/ 86.

(24) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه، الدار البيضاء، المغرب)، 1/ 134.

المذهب الثاني:

دلالة المفهوم ليست حجة، وهو مذهب أكثر الظاهرية ومنهم ابن حزم؛ وهم إنما ردوه؛ لأنهم منعوا إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه؛ ولذلك أبطلوا القياس، ومنعه داوود الظاهري في غير القياس الجلي[25].

قال ابن حزم: "وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين كأبي الحسين القطان الشافعي وأبي الفرج القاضي المالكي لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب فقالوا دليل الخطاب على مراتب فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا ومنه... وبآيات كثيرة سنذكرها في باب القياس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك المكان أمكن بذكرها"[26].

ويفهم من هذا أن ابن حزم عد مفهوم الموافقة من باب القياس، والعلة الجامعة بينهما أنهما إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه؛ ولذلك أدلة إبطال المفهوم هي ذات أدلة إبطال القياس.

وقد قال ابن حزم هناك في باب القياس: "ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق، أما قول الله تعالى: **{۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ٢٤}** [سورة الإسراء: 23، 24]؛ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول {أف} فقط، ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها: **{۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ٢٤}** [سورة الإسراء: 23، 24]؛ اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول {أف}... ولو كان النهي عن قول {أف} مغنيا عما سواه من وجوه الأذى؛ لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول {أف} النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى؛ فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه، وصح ضرورة أن

(25) انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري ت 926هـ، تح: مرتضى علي الداغستاني، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2007م)، 3/ 231.
(26) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ت 456هـ، تح: أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان)، 7/ 3.

لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها"[27].

واستدلوا كذلك بأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط ولا قياس[28].

وقد أجاب الفريق الأول عن أدلة منكري القياس بأجوبة منها:

الجواب الأول: أنا لا نُسَلِّمُ أن مفهوم الموافقة من القياس، بل إن دلالته دلالة لفظية، وما كانت دلالته دلالة لفظية، فإنه يكون حُجَّة كالنصوص.

الجواب الثاني: على فرض أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس؛ فإنه حُجَّة؛ لأن القياس حُجَّة على رأي جمهور العلماء[29].

وحجية مفهوم الموافقة هو القول الراجح . إن شاء الله . لقوة حجج الفريق الأول، وهي مؤيدة بدليل الإجماع وعمل الصحابة، وقبله الآيات والأحاديث، وهو كذلك وجه من أوجه المبالغة في لغة العرب.

المطلب الثالث

أقسام مفهوم الموافقة

لقد قسم الجمهور مفهوم الموافقة إلى:

مفهوم موافقة أولى.

ومفهوم موافقة مساو.

فأما مفهوم الموافقة الأولى: فهو ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ومثلوا للأولى بقوله تعالى في الآية الكريمة: **{۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣}** [سورة الإسراء: 23].

(27) المصدر السابق، 7/ 57، 58.
(28) انظر: حاشية على شرح المحلي، الأنصاري، (س ت)، 7/ 3.
(29) انظر: المهذب، النملة، (س ت)، 4/ 1762.

وذلك بأن تحريم التأفيف يقتضي تحريم الشتم والضرب المسكوت عنه من باب أولى؛ لأنه أشد من التأفيف في الإيذاء، ويسمى هذا النوع كذلك فحوى الخطاب[30].

وأما مفهوم الموافقة المساوي: فهو ما يكون المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق.

ومثلوا له بقوله تعالى: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗاۖ ١٠}** [سورة النساء:10].

فإنه يفيد تحريم إحراق مال اليتيم المسكوت عنه لمساواته للمنطوق الذي هو أكل مال اليتيم ظلما؛ لأن الكل إتلاف، ويسمى لحن الخطاب[31].

وقيل لا يكون مفهوم الموافقة مساويا مع أنه كالأولى في الاحتجاج به، ولمفهوم الموافقة عدة اصطلاحات:

مفهوم الموافقة.

وفحوى الخطاب.

ولحن الخطاب.

وتنبيه الخطاب.

وعند الحنفية دلالة النص[32].

وقد عد الشافعي ـ رحمه الله ـ مفهوم الموافقة من القياس الجلي[33].

لكن رد ذلك لأمرين:

أولا: إن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب في الفرع أشد مناسبة من الأصل، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه؛ فلا يكون قياسا.

ثانيا: الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع ولا جزءا منه إجماعا؛ بخلاف مفهوم الموافقة[34].

(30) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت 691هـ، تح: شعبان محمد إسماعيل، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008م)، ص 105.
(31) انظر: نشر البنود، العلوي، (س ت)، ص1/ 132.
(32) المصدر السابق، 1/ 131.
(33) انظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 604هـ، تح: أحمد شاكر، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1938م)، ص 515، 516.
(34) انظر: الإحكام، الآمدي، (س ت)، 3/ 87.

ثالثا: إن قسمي مفهوم الموافقة نقطع بفهم المعنى المسكوت عنه منهما لغةً قبل شرع القياس[35].

المطلب الرابع

نسخ مفهوم الموافقة

بعد بيان ماهية مفهوم الموافقة، ثم ذكر أنواعه، يلزم التعريج على المقصود من هذا البحث، وهو نسخ مفهوم الموافقة، فهل ينسخ مفهوم الموافقة، وإذا نسخ فهل ينسخ أصله، ثم هل يمكن أن ينسخ أصله، ولا ينسخ هو، سيتم إيضاح كل ذلك من خلال ما يأتي:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ مفهوم الموافقة وأصله معا.

قال الرازي . رحمه الله . : "أما كونه منسوخا فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معا"[36].

وأما نسخ أحدهما دون الآخر فقد تباينت أقوال الأصوليين في هذه المسألة بين مجوز، ومانع، وبين مفصل.

أما القول الأول: إن مفهوم الموافقة يجوز نسخه مطلقا، سواء نسخ أصله أم لم ينسخ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، وهو مذهب أكثر المتكلمين[37].

واستدلوا بأنهما كالنصين، يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر؛ بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ، فكانا بمنزلة لفظين، وهما مدلولان متغايران، فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر، وكذلك لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات، ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ، ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله؛ لأن صحة الأصل صحة للفرع، فما دام الأصل باقيا وجبت صحته[38].

والقول الثاني: أن نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر.

---

(35) انظر: نشر البنود، العلوي، (س ت)، 1/ 132.
(36) المحصول في علم أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ت 606هـ، تح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت، لبنان، 1992م)، ط 2، 3/ 360.
(37) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 756هـ، تح: فادي نصيف وطارق يحي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م)، ص 283؛ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تح: عبد القادر عبد الله العاني، (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الكويت، 1992م)، ط 2، 4/ 140، 141؛ انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد اللكنوي، تح: عبد الله محمود عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م)، 2/ 104.
(38) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، تح: عوض بن محمد القرني، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000م)، 6/ 3079، 3080؛ انظر: البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 2/ 140، 141.

واستدلوا بأن مفهوم الموافقة لازم للأصل، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، وكذلك لا يصح بقاء المتبوع دون التابع، وممن ذهب إلى هذا القاضي البيضاوي وأكثر الفقهاء[39].

القول الثالث: نسخ الأصل يستلزم نفي مفهوم الموافقة؛ لأنه تابع له، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع، ونسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الأصل، وتردد القاضي عبد الجبار في نسخ الفحوى دون منطوقه، نحو: اضربه، ولا تقل له: أف، فمنعه مرة لتناقضه؛ إذ الغرض من منع التأفيف الإكرام، وإباحة الضرب تنافي الإكرام، وأجازه مرة أخرى، وجعله من باب التخصيص؛ لأنه نهى عن الأمرين، ثم خص أحدهما بالجواز[40].

القول الرابع: يجوز نسخ الأصل وبقاء الفحوى لا العكس.

واستدلوا بأنه يجوز رفع الملزوم وبقاء اللازم، وأما رفع اللازم مع بقاء الملزوم فمحال[41].

القول الخامس: يحتمل أن يتوسط بين الأقوال، وهو إن كان علة المنطوق مما لا تحتمل التغير، كإكرام الوالد بالنهي عن تأفيفه، امتنع نسخ الفحوى دونه؛ لتناقض المقصود، وإن احتملت التغير، جاز؛ لاحتمال الانتقال من علة إلى أخرى، وذلك مثل أن يقول لغلامه: لا تعط زيدا درهما، يقصد بذلك حرمانه، لغضبه عليه، ففحواه أن لا يعطيه أكثر من درهم بطريق الأولى، فإذا نسخ ذلك بأن قال له: أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهما، جاز؛ لاحتمال أنه انتقل عن علة حرمان زيد، إلى علة إعطائه، ومواساته، والتوقير له، لزوال غضبه عليه، وبراءة ساحته عنده مما رمي به[42].

القول المختار: جواز نسخ أحدهما دون الآخر؛ وذلك لأن دلالتهما متغايرتان؛ فلا يمتنع رفع أحدهما وبقاء الآخر؛ وذلك إذا جعلنا مفهوم الموافقة من الثابت بالدلالة اللفظية، وأما إذا كان من القياس فنسخ حكم الأصل يرفع حكم الفرع، لا العكس.

وقد ذكر ذلك الآمدي ـ رحمه الله ـ بأن إثبات تحريم الضرب في محل السكوت، إما أن يقال: إنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق، أو أنه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه.

(39) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت 486هـ، تح: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م)، 1/ 425، 426؛ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ وأبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تح: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984م)، 2/ 357.
(40) انظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت 716هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 1998م)، ط 2، 2/ 338؛ انظر: الإبهاج، السبكيان، (س ت)، 2/ 257.
(41) انظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، (س ت)، ص 283.
(42) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (س ت)، 2/ 339.

فإن كان الأول: فيجب أن يقال بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، وأن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل؛ لأنه لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

وإن كان من الثابت بدلالة اللفظ: فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى، وهما دلالتان مختلفتان، غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، وعند ذلك أمكن أن يقال بأن رفع حكم إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى.

فإن قيل: فإذا كانت دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق فرفع الأصل مما يمتنع معه بقاء التابع.

وأيضا فإن الغرض من دلالة المنطوق إعظام الوالدين، فرفع حكم الفحوى مما يخل بالغرض من دلالة المنطوق فيمتنع معه بقاء حكم المنطوق.

فالجواب أما الأول فمندفع؛ وذلك لأن دلالة الفحوى وإن كانت تابعة لدلالة المنطوق فنسخ حكم المنطوق ليس نسخا لدلالته بل نسخا لحكمه، ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه لا أنها تابعة لحكمه، ودلالته باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل نسخه، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلا للفحوى.

وأما الثاني: فغاية ما يلزم من نسخ حكم الفحوى إبطال الغرض من أصل إثبات الحكم فيه، ولا يخفى أن غرض إثبات التحريم للتأفيف مغاير لغرض تخصيصه بالذكر تنبيها بالأدنى على الأعلى، ولا يلزم من إبطال أحد الغرضين إبطال الغرض الآخر[43].

المطلب الخامس

النسخ بمفهوم الموافقة

في هذا المطلب سيتبين إن كان مفهوم الموافقة يصلح ناسخا لغيره أو لا يصلح، وهل لذلك شروط أو لا.

اختلف الأصوليون في النسخ بمفهوم الموافقة على قولين:

القول الأول: جواز النسخ بمفهوم الموافقة؛ لأنه كما جاز في نص الكتاب وظاهره جاز النسخ بفحواه ولحنه ومفهومه؛ لأنه كالنص، بل هو أقوى، ونسب الزكشي هذا القول إلى القاضي الباقلاني[44].

(43) انظر: انظر: الإحكام، الآمدي، (س ت)، 3/ 205، 206.
(44) انظر: انظر: البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 4/ 139.

بل حكى الآمدي الاتفاق على جواز النسخ بمفهوم الموافقة، كما ينسخ بمنطوقه، ولكن تعقبه الزركشي بأن في المسألة وجهين كما سيأتي في القول الثاني[45].

القول الثاني: مفهوم الموافقة لا يكون ناسخا؛ لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به ونقله الماوردي عن الأكثرين؛ لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخا له[46].

ومنشأ الخلاف هو أن دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية؛ فمن رأى بأنها قياسية منع النسخ بها؛ لأن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به عنده، ومن رأى بأنها لفظية أجاز النسخ بها كالمنطوق.

القول المختار:

إن القول الأول الأقرب إلى الصواب؛ حيث إن دلالة المفهوم ليست قياسية؛ لوجود اختلاف بينها وبين القياس منه:

أولا: إن القياس لا يشترط أن يكون المعنى المناسب في الفرع أشد مناسبة من الأصل، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه؛ فلا يكون قياسا.

ثانيا: الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع ولا جزءا منه إجماعا؛ بخلاف مفهوم الموافقة[47].

وعلى القول بأنها قياس فإنها من القياس الجلي الذي يجوز أن ينسخ به على الصحيح؛ على ما اختاره البيضاوي؛ ولأنه لما لم يجز أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله، صار الفرع مثل النص، وجاز أن ينسخ به[48].

ويشترط المنسوخ أن يكون مثله أو أقل منه في السند؛ وبعضهم اشترط أن يكون المنسوخ أخفى منه إذا عد من باب القياس[49].

وقال الزركشي: "وإن كان أصله نصا في القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصا في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون القرآن[50].

(45) انظر: انظر: الإحكام، الآمدي، (س ت)، 3/ 205؛ انظر: البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 4/ 139.
(46) انظر: الحاوي في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، تح: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م)، 16/ 146.
(47) انظر: الإحكام، الآمدي، (س ت)، 3/ 87.
(48) انظر: الحاوي، الماوردي، (س ت)، 16/ 146؛ انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر)، 3/ 73.
(49) انظر: شرح التنقيح، القرافي، (س ت)، ص 316؛ انظر: أصول الفقه، محمد زهير، (س ت)، 3/ 73.
(50) البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 4/ 140.

Atlas Scientific Journal
مجلة أطلس العلمية (atlasj) المجلد الأول، العدد 1 ابريل (2026)
Online ISSN: 0000-0000

المطلب السادس

الأثر الفقهي لنسخ مفهوم الموافقة

قد تعرض العلماء لبعض الفروع التي تنبني على مسألة كون مفهوم الموافقة يقع منسوخا بناء على ما تقرر في السابق، وليُعلم أن بعضها من قبيل الفرض والتقدير.

أولا: إذا نسخ تحريم التأفيف – الذي هو المنطوق في قوله تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًاۖ ٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًاۖ ٢٤}** [سورة الإسراء: 23، 24]؛ لبطل تحريم الضرب – الذي هو المفهوم من هذا اللفظ – تبعا لأصله[51].

ثانيا: إذا نسخ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان؛ لبطل تحريم الحكم عليه حال كونه جائعا أو عطشان، أو غير ذلك من الأحوال المزعجة، وجاز له أن يحكم فيها[52].

وذلك بناء على القول بأن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم.

ثالثا: أن نسخ قوله عليه الصلاة والسلام : "من قتل عبده قتلناه"[53] لا يستلزم نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل عبد غيره بطريق أولى، ولذلك احتج به الحنفية، فرُد عليهم بأن الخبر منسوخ؛ فأجابوا بأن نسخ المنطوق لا يستلزم نسخ الفحوى[54].

لأن نسخه إنما هو مثال للتخصيص؛ فالعام إذا أخرجت بعض أفراده بقي ما عداها فيه، وهكذا الأصل إذا نسخ بقي ما عداه مما دل عليه اللفظ، وهو المفهوم[55].

رابعا: يجوز عقلا أن ينسخ الضرب، ويبقى التأفيف، كأن يأمر ملك بقتل إنسان محترم عنده جدا، فينهى عن التأفيف في وجهه مع أنه أمر بقتله، والقتل أشد إيذاءً[56].

وذلك مبني على القول بجواز نسخ المنطوق وبقاء المفهوم.

---

(51) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (س ت)، 2/ 338.
(52) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(53) أخرجه الترمذي في "جامعه"، 3/ 82، 83)، برقم: (1414)، (أبواب الديات عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)، "بلفظه"، "مرفوعا" وقال عنه حديث حسن غريب.
(54) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ت 771هـ، تح: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، 1998م)، ص 601، 602.
(55) انظر: شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري السوسي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م)، ص 464.
(56) انظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية)، ص 107.

Atlas Scientific Journal
مجلة أطلس العلمية (atlasj) المجلد الأول، العدد 1 ابريل (2026)
Online ISSN: 0000-0000

المطلب السابع

الأثر الفقهي للنسخ بمفهوم الموافقة

سيذكر في هذا المطلب بعض التطبيقات التي فيها نسخ مفهوم الموافقة لغيره.

أولا: نسخ مصابرة عشرين مائتين بمصابرة عشرين أربعين، وذلك في قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَۖ ٦٦}** [سورة الأنفال:66] مع قوله تعالى: **{ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَۖ ٦٧}** [سورة الأنفال:67].

ولذلك اختلف الأئمة في نسخ المصابرة هل علم باللفظ أو بالقياس؛ فمن ذهب إلى القياس قال لأن الله لم ينص على حكم العشرين، ولكن قسناه على المائتين، ومن العلماء من قال بأن ذلك معلوم من اللفظ[57].

ثانيا: ذكر الشيخ الشنقيطي في مذكرته مسألة فقال: "لو فرضنا أن قوله صلى الله عليه وسلم "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[58] ورد قبل نزول آية: **{فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّٖ}** وعمل به قبل نزولها؛ لأن التخصيص بعد العمل بالعام نسخ كما قدمنا، وإيضاحه أن قوله في الحديث يحل عرضه، أي بقوله: مطلني، وعقوبته أي بالحبس، وعموم الحديث يشمل الوالد إذا مطل دين ولده وهو غني، وفحوى قوله: **{فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّٖ}** تدل على أنه لا يحبس الوالد في دين عليه لولده؛ لأن الحبس أشد إيذاء من التأفيف، فإن ورد هذا المخصص قبل العمل بالعام فهو تخصيص، وإلا فهو نسخ وهو المقصود بالتقدير في المثال المذكور"[59].

ثالثا: إذا قلنا أن مفهوم الموافقة من باب القياس فيمكن أن نمثل بما ذكره بعض الأصوليين على استعمال القياس ناسخا، وذلك كأن يرد نص يبيح النبيذ مثلا ثم دل نص على تحريم الخمر، وكان متراخيا عنه، ثم قسنا التحريم في النبيذ على الخمر؛ فإن القياس الثاني يكون ناسخا[60].

---

(57) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 4/ 140.
(58) أخرجه البخاري في "صحيحه" (118/3)، برقم: (2401) (كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال)، (بلفظه)، (مرفوعا).
(59) مذكرة الأصول، الشنقيطي، (س ت)، ص 107، 108.
(60) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (س ت)، 4/ 132.

وبعد هذه الجولة في كتب الأصوليين يظهر أن الخلاف هو خلاف معنوي قد أثر في الفروع الفقهية، وليس خلافا لفظيا، وقد تبين ذلك جليا من خلال الأمثلة المعروضة سابقا، وأن الخلاف الأصلي أدى إلى اختلاف في الأحكام الشرعية.

الخاتمة:

بعد اكتمال هذا البحث الموسوم بـ"نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به وأثره في الفقه الإسلامي" وبعد الحديث عن ماهية النسخ ومفهوم الموافقة، وحجية مفهوم الموافقة، وأقسامه، ثم حكم نسخه والنسخ به، قد جرى الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يأتي:

النتائج:

أولا: إن مفهوم الموافقة هو كدلالة النص عند الحنفية.

ثانيا: إن مفهوم الموافقة حجة على القول الصحيح، ودل على ذلك إجماع الصحابة ولغة العرب.

ثالثا: إن مفهوم الموافقة يقسم إلى أولى ومساو، ودلالته لفظية، وليس هو من باب القياس.

رابعا: إن نسخ مفهوم الموافقة وفحواه جائز بالاتفاق.

خامسا: اختلف في نسخ مفهوم الموافقة دون منطوقه أو العكس، والراجح الجواز؛ لأن دلالتهما متغايرتان.

سادسا: يجوز النسخ بمفهوم الموافقة؛ لأنه من الثابت باللفظ، وعلى القول بأنه قياس؛ فهو قياس جلي يصح النسخ به.

سابعا: إن لنسخ مفهوم الموافقة تطبيقات في الشريعة الإسلامية عند الفقهاء.

ثامنا: كذلك ينسخ بمفهوم الموافقة وله أمثلة في الفقه الإسلامي.

تاسعا: إن مبدأ نسخ الموافقة أو النسخ به أو النسخ عموما يمكن العمل به الأنظمة والقوانين الحديثة، وإن كان ليس هو النسخ الشرعي.

عاشرا: سماحة الشريعة الإسلامية، وعظم حكمة الخالق الجبار حيث دل على الحكم بمنطوقه، وبمفهومه، وبغير ذلك من وجوه الدلالة؛ رفعا للحرج عن هذه الأمة.

التوصيات:

أولا: محاولة استنطاق المتون الأصولية الكبيرة؛ فإنها مازالت مليئة بالدرر والكنوز التي تنتظر الغواص الماهر.

ثانيا: من الخدمة لعلم أصول الفقه تخريج الفروع الفقهية على مباحثه ومسائله، على نحو أوسع مما هو عليه، ولا يتقيد بمذهب فقهي معين.

ثالثا: محاولة ربط القواعد الأصولية بالواقع المعاصر المتجدد؛ فإن هذه القواعد مورد عذب زلال لمن أراد الوصول بواسطتها إلى الحكم الصحيح.

فهرس المصادر والمراجع

. القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ وأبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تح: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984م).
2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ت 631هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض، السعودية، 2003م).
3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ت 456هـ، تح: أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ت).
4- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت 490هـ، تح: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت).
5- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، (المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، د ت).
6- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تح: عبد القادر عبد الله العاني، (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الكويت، 1992م)، ط 2.
7- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م).
8- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، تح: عوض بن محمد القرني، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000م).
9- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت 430هـ، تح: خليل محي الدين الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م).
10- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، تح: عبد الله النيبلي وشبير العمري، (دار البشائر، بيروت، لبنان، 1996).

11- تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه ت 972هـ، (دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، د ت).
12- الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النحاة، بيروت، لبنان، 1422هـ).
13- الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996م).
14- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري ت 926هـ، تح: مرتضى علي الداغستاني، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2007م).
15- الحاوي في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، تح: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م).
16- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 604هـ، تح: أحمد شاكر، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1938م).
17- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 756هـ، تح: فادي نصيف وطارق يحي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م).
18- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، (شركة الطباعة الفنية، القاهرة، مصر، 1973م).
19- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت 716هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 1998م)، ط 2.
20- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري السوسي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م).
21- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 173هـ، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د ت).
22- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد اللكنوي، تح: عبد الله محمود عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م).
23- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ، تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م)، ط 8.
24- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت 486هـ، تح: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م).
25- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، تح: عبد الله محمود عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م).
26- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ت711هـ، (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ)، ط 3.
27- المحصول في علم أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ت 606هـ، تح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت، لبنان، 1992م)، ط 2.

28- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، د ت).
29- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997م).
30- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008م).
31- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وجماعة، (مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، د ت)، ط 2.
32- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 390هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م).
33- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ت 771هـ، تح: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، 1998م).
34- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت).
35- منهاج الوصول إلى علم الأصول، أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت 691هـ، تح: شعبان محمد إسماعيل، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008م).
36- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1999م).
37- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1997م).
38- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه، الدار البيضاء، المغرب، د ت).
39- نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1995م).
40- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي ابن الساعاتي ت 694هـ، تح: سعد بن غزير السلمي، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1418هـ).